العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الوصية للوارث – حكمها ومقدارها في ضوء القرآن والسنة"

إعداد الباحث:

حسين عبد الحميد حسين النقيب

أستاذ مساعد في قسم أصول الدين – كلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص للدراسة:

اختلف العلماء في مسألة الوصية للوارث، فمنعها أكثر العلماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن عمر وابن المنذر وغيرهم، وأجازها جماعة منهم طاووس والضحاك ومسروق والشعبي وأبو مجلز والحسن البصري وعبد الملك بن يعلى وجابر بن زيد وإسحاق بن راهويه والطبري، وقد أدّى هذا الخلاف بين العلماء إلى خلاف في القوانين الشرعية المعتَمدة في هذه المسألة في البلاد العربية، فأجازها القانون المصري والقانون العراقي، ومنعتها قوانين بقية البلاد العربية كالأردن وفلسطين وسوريا واليمن والجزائر وتونس والمغرب والصومال، وكان من المسلّمات عند الجميع منع الزيادة على ثلث التركة في الوصية. وقد تبين من هذه الدراسة أن الذي تنصره الأدلة ويتفق مع مقاصد الشريعة هو القول بجواز الوصية للوارث، وعدم تحديدها بثلث التركة، فلصاحب المال أن يوصي من ماله بما شاء لمن شاء، لكنه مُوصَى بالعمل على تحقيق المصلحة للمحتاجين من الورثة وغيرهم ممن يهمّه أمرهم كالإبن الصغير الذي هو في حاجة إلى التعليم والزواج وغيرهما، وكالأخ الكبير المريض الذي هو في حاجة إلى النفقة والعلاج، والمورِّث مُوصَى أن يعمل في ماله ما فيه صلاح أمر آخرته، فلا يوصي بما فيه إثم.

الكلمات المفتاحية: الوصية – الوارث – التركة – الميراث.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد، فإن العلماء قد اختلفوا في مسألة الوصية للوارث، فمنهم من أجازها ومنهم من منعها، وقد أدّى هذا الخلاف بين العلماء إلى خلاف في القوانين الشرعية المعتَمدة في هذه المسألة في البلاد العربية، فنجد في قانون الوصية المصري:" تصح الوصية للوارث وغيره، وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصحّ بما زاد على الثلث، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه "[1]، وبمثل هذا أخذ القانون العراقي[2]. ونجد في المقابل أن قوانين سوريا[3] واليمن[4] والجزائر[5] وتونس[6] والمغرب[7] والصومال[8] كلها تمنع الوصية للوارث[9]، وفي قانون الأحوال الشخصية الأردني:" لا تنفّذ الوصية للوارث إلّا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي"[10]. وقد كُتب عدد من الأبحاث في هذا الموضوع، لكن بعضها اعتمد على رأي الجمهور وعلى أدلته من غير أن يشفي الصدر في المسألة، وبعضها رجّح القول الآخر لكن معالجته للموضوع بحاجة إلى مزيد من التمحيص، ثمّ إن منع الزيادة على ثلث التركة في الوصية كان من المسلّمات عند

[1] قانون الوصية المصري رقم 71 لسنة 1946 مادة 37.
[2] المادة (1108) من القانون المدني العراقي النافذ رقم 40 لسنة 1951.
[3] قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة (238) فقرة (2) رقم 59 لسنة 1953.
[4] قانون الأحوال الشخصية اليمني، المادة (20) فقرة (د) سنة 1992.
[5] قانون الأسرة الجزائري، المادة (189).
[6] مجلة الأحوال الشخصية التونسية لعام 1956.
[7] مدونة الأحوال الشخصية المغربية، المادة (176).
[8] قانون الأحوال الشخصية الصومالي، المادة (141)، رقم (23) لسنة 1975.
[9] أنظر: المرجع الإلكتروني للمعلوماتية – القانون – الوصية للوارث في القانون.
[10] قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة274 فقرة ج، رقم 36 لسنة 2010.

الجميع؛ مع أن ذلك بحاجة إلى بحث وتحقيق، فمن أجل الوصول إلى الإجابة الشافية في حكم الوصية للوارث وفي مقدارها من الميراث؛ كان هذا البحث.

الدراسات السابقة:

1. الوصية للوارث بين الحظر والإباحة للدكتور عارف أبو عيد، وقد رجح الباحث جواز الوصية للوارث في حدود ثلث التركة[11].
2. حكم الوصية في الفقه الإسلامي للدكتور مهند فؤاد استيتي، وقد رجح الباحث عدم صحة الوصية للوارث[12].
3. حكم الوصية للوارث في الفقه الإسلامي للباحثين (محمد محمود أبو ليل وعماد عبد الحفيظ الزيادات)، وقد رجح الباحثان عدم صحة الوصية للوارث إلا بإجازة بقية الورثة[13].

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحا، وتعريف الوارث.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في مسألة الوصية للوارث.

المبحث الثالث: حجج القائلين بالنسخ.

المبحث الرابع: حجج القائلين بالإحكام.

المبحث الخامس: مناقشة حجج القائلين بالنسخ.

المبحث السادس: تخريج الحديث الذي اعتمد عليه القائلون بالنسخ.

المبحث السابع: مناقشة أقوال العلماء في الحكم على الحديث والمسألة، ثم الترجيح

المبحث الثامن: مقدار الوصية

المبحث التاسع: الأدلة التي اعتمد عليها العلماء.

المبحث العاشر: مناقشة الأدلة، ثم الترجيح.

الخاتمة: خلاصة الدراسة والتوصيات.

الوصية للوارث – حكمها ومقدارها في ضوء القرآن والسنة

الوصية في اللغة:

وَصَى الشيء وَصْياً: اتّصل[14]. ووَصَتِ الأَرضُ وَصْياً ووُصِيّاً ووَصاءً ووَصاةً، كلُّ ذَلِكَ: اتَّصَلَ نباتُها بعضُه بِبَعْضٍ، وَهِيَ واصِيةٌ؛ والجُودِ الْوَاصِي أَي المُتَّصِل[15].

---

[11] مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (25) سنة 1428هـ/2007م، جامعة قطر.

[12] المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد11، عدد (2)، سنة 1436هـ/2015م.

[13] مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد37، العدد1، 2010، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي.

[14] الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد (370هـ/981م)، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، ص181. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسين (321هـ/933م)، **جمهرة اللغة**، بيروت– دار العلم للملايين، 1987م (ط1)، ج1، ص241.

[15] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (711هـ/1311م)، **لسان العرب**، بيروت– دار صادر، 1414هـ (ط3)، ج15، ص393.

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

والوَصِيّة مأخوذة من وصَيْتُ الشيء أصِيه إذا وصلته، وسمّيت وصية لأن الميت لمّا أوصى بها وصَل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته، يقال وصّى وأوصى بمعنى واحد[16].

والوَصِيَّة عبارة عن كل شيء يُؤْمَر بفعله وَيُعْهَد به في الحياة وبعد الموت. وَخَصَّصها الْعُرْفُ بما يُعْهَدُ بفعله وتنفيذه بَعد الموت، والجَمْعُ وَصَايا كَالْقَضَايا جَمْعُ قَضِيَّة. وَالوَصِيُّ يكون المُوصِي وَالمُوصَى إليه، وَأَصْله مِن وَصَى مُخَفَّفًا[17].

الوصية في الإصطلاح:

الوصية في اصطلاح الفقهاء: تمليكٌ مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرّع، سواء كان ذلك في الأعيان أو المنافع[18].

الوارث لغة:

الإيراث: الإبقاء للشيء، ويورث: يُبْقي ميراثاً[19]. وأَوْرَثَ الميتُ وارِثه مالَه أَي تَرَكه له[20]. وَيُقَال: وَرِثْت فلَانا مَالا، أَرِثه وِرْثاً ووَرْثاً، إذا مات مُوَرِّثك فصار ميراثُه لك[21].

الوارث اصطلاحاً:

هو الذي إذا مات مورّثه صار إليه ما تركه مورّثه من مال ومنافع[22].

حكم الوصية للوارث

قال الله تعالى:" **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** "[البقرة:180]، وقد اختلف العلماء في كون هذه الآية باقية الحكم؛ مما يجعل للورثة أو بعضهم حقاً في الوصية إذا أوصى لهم مورّثهم، فقال بعضهم بإحكامها، وقال آخرون إنها منسوخة، وفيما يلي أقوالهم وأدلتهم.

---

[16] ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل (458ه/1066م)، **المخصص**، تحقيق خليل إبراهيم جفال، بيروت - دار إحياء التراث العربي، 1417ه/1996م (ط1)، ج3، ص120.

[17] ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص394.

[18] القونوي، قاسم بن عبد الله (978ه/1570م)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق يحيى حسن مراد، بيروت- دار الكتب العلمية، 1424ه- 2004م، ص111. وانظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (684ه/1285م)، **الذخيرة**، حققه محمد حجي وغيره، بيروت- دار الغرب الإسلامي، 1994م (ط1)، ج7، ص5.

[19] الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (170ه/786م)، **العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، نشر دار ومكتبة الهلال، ج8، ص234.

[20] ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص201.

[21] الهروي، محمد بن أحمد (370ه/981م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت- دار إحياء التراث العربي، 2001م (ط3)، ج15، ص85.

[22] أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص200.

القائلون بالنسخ: ذهب إلى القول بنسخ آية الوصية للورثة أكثر العلماء[23]، وهو المنقول عن ابن عباس وابن عمر[24] وابن المنذر[25] والحنفية[26] ومالك[27]

والشافعي[28] والحنابلة[29] وابن حزم الظاهري[30].

القائلون بالنسخ الجزئي:

ذهب طاووس والضحاك ومسروق والشعبي وأبو مجلز والحسن البصري وعبد الملك بن يعلى وجابر بن زيد وإسحاق بن راهويه والطبري إلى أن الوصية نسخت للوالدين ومَن يرِث، وثبتت للقرابة غير الوارثين[31]، قال طاووس والحسن وإسحاق:" فمَن أوصى لغير قرابة لم تَجُزْ "[32].

[23] أنظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204ه/820م)، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، مصر- مكتبة الحلبي، 1358ه- 1940م (ط1)، ج1، ص137. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (458ه/1066م)، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مصر – دار الوفاء، 1412ه-1991م (ط1)، ج9، ص174.

[24] ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (542ه/1148م)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، بيروت – دار الكتب العلمية، 1422ه (ط1)، ج1، ص248.

[25] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (319ه/931م)، **الإقناع**، تحقيق عبد الله الجبرين، 1408ه (ط1)، ج2، ص415.

[26] السرخسي، محمد بن أحمد (483ه/1090م)، **المبسوط**، بيروت - دار المعرفة، 1414هـ - 1993م، ج27، ص143.

[27] مالك، ابن أنس بن مالك (179ه/795م)، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – دار إحياء التراث العربي، 1406/1985م، ج2، ص765. ابن عطية، **المحرر الوجيز**، ج1، ص191.

[28] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204ه/820م)، **الأم**، بيروت – دار المعرفة، 1410ه/1990م، ج4، ص104. الشافعي، **الرسالة**، ج1، ص137.

[29] الهاشمي البغدادي، أبو علي محمد بن أحمد (428ه/1037م)، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، 1419هـ / 1998م (ط1)، ص13. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (620ه/1223م)، **المغني**، القاهرة - مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968، ج6، ص140.

[30] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (456ه/1063م)، **المحلّى بالآثار**، بيروت – دار الفكر، ج8، ص356.

[31] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (310ه/923م)، **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م (ط1)، ج3، 384-388.

[32] أنظر: الشافعي، **الرسالة**، ج1، ص137. الطبري، تفسير الطبري، ج3، ص388.

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

حجج القائلين بالنسخ:

ذهب القائلون بنسخ آية الوصية للوالدين وسائر الورثة إلى أنها نُسِخَت بما يلي:

1. بالآية:(**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...**)[النساء:18]، استدل بها القائلون بالنسخ[33]،فقالوا: إن آية الوصية للوالدين صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل المواريث كل ذي حق حقه[34].
2. الإجماع[35].
3. حديث النعمان بن بشير: قال:" إن أباه أتى به إلى النبي فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله: أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، فقال: أرجعه"[36].
4. حديث:" لا وصية لوارث"[37].

[33] مالك، الموطأ، ج2، ص765. الشافعي، **الأم**، ج4، ص118. الكرمي، مرعي بن يوسف (1033هـ/1624م)، **قلائد المرجان**، تحقيق سامي عطا حسين، الكويت – دار القرآن الكريم، ص59. الرازي فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر (606هـ/1071)، **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، بيروت – دار إحياء التراث العربي، 1420هـ (ط3)، ج5، ص233.

[34] أنظر: الشافعي، **الأم**، ج4، ص104.

[35] الشافعي، **الأم**، ج4، ص114،104. الشافعي، **الرسالة**، ج1، ص137، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (319هـ/931م)، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م، ص76. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ/1066م)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر، بيروت – دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م (ط3)، ج6، ص431.

[36] أخرجه الشيخان: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (256هـ/870م)، **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه)**، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، دار طوق النجاة، 1422هـ (ط1)، كتاب الهبة، باب الهبة للولد...، حديث2586، ج3، ص157. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (261هـ/875م)، **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ)**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – دار إحياء التراث العربي، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث9(1623)، ج3، ص1241.

[37] مالك، الموطأ، ج2، ص765. الشافعي، **الرسالة**، ج1، ص137. السرخسي، **المبسوط**، ج27، ص143.

القائلون بالإحكام:

ذهب الحسن البصري وقتادة وطاووس والعلاء بن زيد ومسلم بن يسار إلى أن الآية محكمة غير منسوخة[38]، وبهذا قال أبو مسلم الأصفهاني[39] وأيّده الكرمي[40]، وذكره الشافعي[41] والزمخشري[42] احتمالاً، وقال الجصاص:" فواجب أن تكون الوصية للوالدين والأقربين ثابتة الحكم غير منسوخة "[43]، وقال بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين"[44].

حجج القائلين بالإحكام:

ذهب القائلون بالإحكام إلى أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث عطية من الله تعالى، وقد جمع للوارث بين الوصية والميراث بحكم الآيتين[45]، يعني آية الوصية وآية الميراث. وقال الشافعي:" وإن كان يحتمل أن يكون وجوبها منسوخاً، وإذا أوصى لهم جاز "[46]. وقال الجصاص:" ليس في نزول آية الميراث ما يوجب نسخ الوصية للوارث، فلم تكن الوصية منسوخة بالميراث لجواز اجتماعهما"[47].

مناقشة حجج القائلين بالنسخ:

1. الردّ على الاستدلال بالآية:(**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...**)[النساء:18]،

قالوا: لا يمتنع مع قدر من الحق بالميراث وجوب قدر آخر بالوصية[48]، قال النحّاس:" فتنازع العلماء معنى هذه الآية وهي متلوة، فالواجب ألاّ يقال إنها منسوخة؛ لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرضه الله عز وجل من الفرائض، فوجب أن يكون (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية كقوله (كتب عليكم الصيام)"[49]، وقال القرافي:" ليس في آية المواريث ما يقتضي النسخ؛ لإمكان الجمع بين الفرض والوصية "[50]. وقال محمد رشيد رضا:" آية المواريث لا تعارضه بل تؤكّده من حيث إنها تدلّ على تقديم الوصية مطلقاً... وقد زاد الأستاذ الإمام (يعني محمد عبده) بأنه لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية "[51]. وقال الشيخ محمد أبو زهرة:"

---

[38] المقرّي، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر (410هـ/1019م)، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، بيروت – المكتب الإسلامي، 1404هـ (ط1)، ص40–41. الكرمي، **قلائد المرجان**، ص59.

[39] الرازي، **التفسير الكبير**، ج5، ص234،233.

[40] الكرمي، **قلائد المرجان**، ص36.

[41] الشافعي، **الرسالة**، ج1، ص137.

[42] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (538هـ/1144م)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت – دار الكتاب العربي، 1407هـ (ط3)، ج1، ص224.

[43] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (370هـ/980م)، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد صادق القمحاوي، بيروت – دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، ج1، ص206.

[44] أنظر: الطبري، **تفسير الطبري**، ج3، ص385.

[45] الرازي، **التفسير الكبير**، ج5، ص233.

[46] الشافعي، الأم، ج4، ص113.

[47] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1، ص205.

[48] الرازي، **التفسير الكبير**، ج5، ص234.

[49] النحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (338هـ/950م)، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق محمد عبد السلام محمد، الكويت – مكتبة الفلاح، 1408هـ (ط1)، ص88.

[50] القرافي، **الذخيرة**، ج7، ص6.

[51] محمد رشيد رضا، محمد رشيد علي رضا (1354هـ/1935م)، **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج2، ص109.

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

لا تعارض بين آية الوصية وبين آيات المواريث، فالوارث يستحق نصيبه من التركة بنص القرآن، ويستحق الوصية بإرادة الموصي"[52].

قلت: قال الله تعالى:(**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**)[البقرة:180].

والمعنى: **كتب عليكم** (يعني أُكِّد عليكم) **إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا** (مالاً، وكان له والدان أو أقارب أو من يهمه أمرهم) **الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** (ومن يهمه أمرهم) **بِالْمَعْرُوفِ** (بالرفق والإحسان) **حقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ** (لأنه وضع الشيء في محلّه المناسب).

وقوله:(**فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) [البقرة: 182]، معناه: **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا** (ميلاً عن الاستقامة) **أَوْ إِثْمًا** (بالوصية فيما لا يجوز) **فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ** (بين المُوصي وورثته) **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** (لأنه ليس تبديلاً بل هو إصلاح)، **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** (لمن تاب من الجنَف وعزيمة الإثْم).

وما ورد في الآيتين السابقتين إرشادات لمن حضره الموت كيف يتصرّف في ماله، وليست أحكاماً مفروضة عليه أن يلتزم بها؛ بدليل أنه قال **(حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)** ولم يقل المسلمين أو المؤمنين، والتقوى درجة أعلى منهما، ولم ترتّب الآية الثانية البطلان على جنَف الموصي أو إثمه في وصيته، بل دعت إلى الإصلاح بينه وبين ورثته، وذلك لا يكون في الفروض[53].

وهذا يعني أن ما في الآية 11 التي في النساء **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)**، وما في الآية 12 بعدها **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)**، وبعدها **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)** وبعدها **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ)** كل ذلك في آيتين؛ هذا يعني أن الدَّيْن والوصية هما الأساس في الحقوق المالية في التركة، ثم إن فضَل شيء قُسِّم على الورثة وفق ما ذكرت الآيات من سورة النساء. ونرى الآيات تلفت نظر المقبل على الموت إلى ضرورة مراعاة أمور وهو يوصي، منها:

أ- العناية بحاجات الذرية الضعاف.

ب- عدم المضارّة في الوصيّة.

وكلّ هذا لا يعني إلغاء وصية المسلم لمن شاء بما شاء، ولكن هذه التوجيهات مهمة جداً لتحقيق المصلحة للمحتاجين من الورثة وغيرهم، ومهمة جداً لصلاح أمر الآخرة لهذا الميت[54].

---

[52] أبو زهرة، محمد بن أحمد (1394هـ/1974م)، **شرح قانون الوصية**، بيروت – دار الفكر العربي، 1978م، ص78.

[53] في هذا ردّ على ما توصّل إليه الدكتور مهند استيتي في بحثه (**حكم الوصية للوارث في الفقه الإسلامي**)، وهو محكّم منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (11)، عدد (2)، 1436هـ/2015م، ، فقد قال:" الراجح – والله تعالى أعلم بالصواب – أن الوصية كانت واجبة ثم نسخت إلى الندب، والناسخ هو ضم قوله تعالى: **[كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ]**[البقرة:180] إلى حديث: "إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه, فلا وصية لوارث". ويتبين ضعف الحديث الذي اعتمد عليه الدكتور مهند هنا في ص19 من هذا البحث فما بعدها.

[54] في هذا ردّ على ما توصّل إليه الباحثان محمد محمود أبو ليل وعماد عبد الحفيظ الزيادات في بحثهما المحكّم بعنوان **(حكم الوصية للوارث في الفقه الإسلامي)**، وهو منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد37، العدد1، 2010، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، فقد قالا في خاتمة بحثهما:" آية الوصية في سورة البقرة منسوخة حكماً لا تلاوة بآيات المواريث، وما فيها من ذكر الوصية المطلقة، وبحديث (لا وصية لوارث) وباطّراد العمل به "، وسيأتي الردّ على حديث (لا وصية لوارث) مفصّلاً.

2. الإجماع لا يجوز أن ينسخ به القرآن[55]، ثم إنه منتقض بوجود المخالفين قديما وحديثا[56].
3. حديث النعمان بن بشير ليس في شأن الوصية للوارث، وإنما هو في الهبة لبعض الأولاد دون بعض، فكان من نصيحة النبي ρ لأبيه أن لا يعطيه ما فيه تمييز له عن إخوته الآخرين؛ حتى لا تقع بينهم ضغينة، وليس في الحديث أي إشارة إلى تحريم ذلك الأمر، قال الطحاوي:" وإنما قال ألا سوّيت بينهم على طريق المشورة، وأن ذلك لو فعله كان أفضل "[57].
4. أن الحديث " لا وصية لوارث " خبر واحد فلا يجوز نسخ القرآن به[58]، فإن قلتم يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد الصحيح؛ فالجواب: إن حديثكم الذي تحتجون به ضعيف[59] سأخرجه هنا ثم أذكر مناقشات العلماء.

---

[55] أنظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (505هـ/1111م)، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام، بيروت – دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م (ط1)، ص101.

[56] أنظر: الرازي، **التفسير الكبير**، ج5، ص234.

[57] الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج4، ص86، حديث رقم5840.

[58] الرازي، **التفسير الكبير**، ج5، ص234.

[59] هذا الحديث روي من حديث أبي أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأسماء بنت يزيد، وعلي بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعبد الله بن عمر.

1. أما حديث أبي أمامة الباهلي؛ فأخرجه الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (204هـ/819م)، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، مصر – دار هجر، 1419هـ/1999م (ط1)، ج2، ص450، حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، حديث رقم 1123، وعبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (211هـ/827م)، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت – المكتب الإسلامي، 1403هـ (ط2)، ج4، ص148، كتاب الزكاة، باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم 7277. ج9، ص48، كتاب الولاء، باب تولّي غير مواليه، حديث رقم 16308، عن إسماعيل بن عياش. وأخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث (275هـ/889م)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت – المكتبة العصرية، ج3، ص114، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث 2870. ج3، ص296، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، حديث رقم 3565، والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (279هـ/892م)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وآخرين، مصر – شركة مصطفى الحلبي، 1395هـ/1975م (ط2)، ج4، ص433، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث 2120، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (273هـ/887م)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص905، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث2713، والطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج9، ص264، حديث رقم 3633، والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (360هـ/971م)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة – مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ج8، ص135، حديث رقم 7615، من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي. وأخرجه ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي (307هـ/920م)، **المنتقى من السنن المسندة**، تحقيق

عبد الله عمر البارودي، بيروت – مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408هـ/1988م (ط1)، ج1، ص238، باب ما جاء في الوصايا، حديث رقم949، من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليم بن عامر، وأخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج8، ص114، حديث رقم 7531، من طريق إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد، وفي **المعجم الكبير**، ج8، ص137، حديث رقم 7621، من طريق إسماعيل ابن عياش عن صفوان الأصمّ، ثلاثتهم (سليم ومحمد وصفوان) عن أبي أمامة الباهلي.

ومدار أكثر طرق هذا الحديث على إسماعيل بن عياش، الذي ضعفه أكثر العلماء. أنظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، ج4، ص433، حديث رقم2120. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (303هـ/915م)، **الضعفاء والمتروكون**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب – دار الوعي، 1396هـ (ط1)، ج1، ص16، ترجمة رقم 34. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو (322هـ/934م)، **الضعفاء الكبير**، تحقيق عبد المعطي قلعجي، بيروت – دار الكتب العلمية، 1404هـ/1984م (ط1)، ج1، ص89–90، وقال أبو إسحاق الفزاري:" **ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه**". أنظر: العقيلي، **الضعفاء الكبير**، ج1، ص89. وفي واحدة من الطرق الوليد بن مسلم القرشي، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية يدلس عن الضعفاء. أنظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (748هـ/1347م)، **المغني في الضعفاء**، تحقيق نور الدين عتر، ج2، ص725، ترجمة رقم 6887.

2. وأما حديث عمرو بن خارجة؛ فأخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، ج4، ص434، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث 2121، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (303هـ/915م)، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، حلب – مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م (ط2)، ج6، ص247، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، حديث 3641–3643، من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة. وأخرجه النسائي، **السنن الصغرى**، ج6، ص247، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، حديث 3643، من طريق قتادة بن دعامة. وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني، **المصنف**، ج9، ص47، كتاب الولاء، باب تولّي غير مواليه، حديث رقم 16306، من طريق شهر بن حوشب. وأخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج17، ص35، حديث رقم 70، والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (385هـ/995م)، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، بيروت – مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م (ط1)، ج5، ص267، كتاب الوصايا، حديث رقم 4296، من طريق الحسن البصري. وأخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج17، ص35، حديث رقم ،69،71، من طريق مجاهد وعامر الشعبي، خمستهم (قتادة وشهر والحسن ومجاهد والشعبي) عن عمرو بن خارجة. ومدار أكثر رواياته على شَهْر بن حَوْشَب، وهو كثير الإرسال والأوهام. أنظر: النسائي، **الضعفاء والمتروكون**، ج1، ص56، ترجمة رقم 294. ولا يصح سماعه من ابن خارجة كما قال الطبراني. أنظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج8، ص25، ترجمة رقم 39. وأما قتادة فذكر أبو حاتم أنه لم يسمع ابن خارجة. أنظر: ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (327هـ/938م)، **الجرح والتعديل**، بيروت – دار إحياء التراث العربي، 1271هـ/1952م (ط1)، ج7، ص133، ترجمة رقم 756، وقد عنعن قتادة الحديث، وهو مشهور بالتدليس والإرسال. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (748هـ /1347م)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت – دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382هـ/1963م (ط1)، ج3، ص385، ترجمة رقم 6865. وأما رواية الحسن البصري فمدارها على إسماعيل بن

مسلم المكي عن الحسن، وإسماعيل ضعيف الحديث مختلط يروي المناكير. أنظر: النسائي، **الضعفاء والمتروكين**، ج1، ص16، ترجمة رقم 36. وأما روية مجاهد؛ فالراوي عنه هو ليث بن أبي سليم، وقد اختلط ولم يتميز حديثه فترك. أنظر: النسائي، **الضعفاء والمتروكون**، ج1، ص90، ترجمة رقم 511. وأما رواية مجاهد فالراوي عنه هو السري بن إسماعيل الهمداني، وهو متروك الحديث. أنظر: المزّي، **تهذيب الكمال**، ج10، ص228، ترجمة رقم 2193.

3. وأما حديث أنس بن مالك؛ فأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج2، ص905، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث رقم 2714، من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك. وأخرجه ابن عديّ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (365هـ/976م)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وغيره، بيروت – دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م (ط1)، ج5، ص432، ترجمة 1099، عبد الله بن شبيب، من طريق عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار بن سعيد عن شعيب بن بكر عن يحيى ابن سعيد عن أنس. وأخرجه تمّام الرازي، أبو القاسم تمام بن محمد (414هـ/1023م)، **فوائد تمام**، تحقيق حمدي السلفي، الرياض – مكتبة الرشد، 1412هـ (ط1)، ج1، ص36، حديث رقم 66، من طريق سليمان الحرّاني عن الزهري عن أنس. أما رواية سعيد بن أبي سعيد فقد بيّن البيهقي أن سعيداً هذا شيخ بالساحل غير المقبري. أنظر: البيهقي، **السنن الكبرى**، ج6، ص433، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، حديث رقم 12541. وهذا الساحلي مجهول. أنظر: المزّي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (742هـ/1341م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد، بيروت – مؤسسة الرسالة، 1400هـ/1980م (ط1)، ج10، ص471، ترجمة رقم 2284. وأما رواية يحيى بن سعيد؛ ففي إسنادها عبد الله بن شبيب المكي وهو واه، ذاهب الحديث. أنظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج2، ص438، ترجمة رقم4376. وأما رواية الزهري؛ فالراوي عنه هو سليمان بن سالم الحراني، وهو ضعيف اتفاقاً. أنظر: المزّي، **تهذيب الكمال**، ج10، ص471، ترجمة رقم 2284.

4. وأما حديث ابن عباس؛ فأخرجه ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج5، ص423، ترجمة 1092، عبد الله بن محمد ابن ربيعة، والدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج5، ص172، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، حديث رقم 4153، من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابن طاووس عن طاووس. والدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج5، ص173، كتاب الوصايا، حديث رقم 4155، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج6، ص431، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، حديث رقم 12535، من طريق عطاء الخراساني عن عكرمة. وأخرجه أبو داود في المراسيل[59] من طريق عطاء الخراساني. ثلاثتهم (طاووس وعكرمة وعطاء) عن عبد الله بن عباس. فأما رواية طاووس ففي إسنادها عبد الله بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف. أنظر: ابن عديّ، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج5، ص424، ترجمة رقم 1092.

وأما رواية عكرمة ففي إسنادها عطاء الخراساني، وهو صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس. أنظر: الذهبي، **المغني في الضعفاء**، ج2، ص434، ترجمة رقم4122. وأما حديث عطاء الخراساني ففي عطاء ما تقدم من الضعف، وأيضاً فإنه لم يدرك ابن عباس ولم يره. أنظر: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج6، ص334، ترجمة رقم 1850.

5. وأما حديث جابر بن عبد الله الأنصاري؛ فأخرجه ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج1، ص327، ترجمة رقم 43، أحمد بن محمد بن صاعد، والدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج5، ص171، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، حديث رقم 4150، من طريق إسحاق بن إبراهيم الهروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار. وأخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، ج6، ص141، كتاب الإقرار، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه، حديث رقم 11459، من طريق نوح بن درّاج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن عليّ. كلاهما (عمرو بن دينار ومحمد بن علي) عن جابر بن عبد الله الأنصاري. فأما حديث عمرو بن دينار ففي إسناده إسحاق بن الهروي، وهو ضعيف يخالف الثقات. أنظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج1، ص178، ترجمة رقم721. وأما حديث محمد بن علي ففي إسناده نوح بن درّاج وهو ضعيف متهم بالكذب. أنظر: المزّي، **تهذيب الكمال**، ج30، ص44، ترجمة رقم 6490.
6. وأما حديث أسماء بنت يزيد؛ فأخرجه إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم (238هـ/853م)، **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق عبد الغفور البلوشي، المدينة المنورة – مكتبة الإيمان، 1412هـ/1991م (ط1)، ج5، ص165، ما يروى عن أسماء بنت يزيد بن السكن، حديث رقم2287، من طريق ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عنها. وشهر بن حوشب وهو ضعيف كثير الإرسال والأوهام، وليث بن أبي سليم اختلط ولم يتميز حديثه، وقد تقدما في الحديث (2) عن عمرو بن خارجة.
7. وأما حديث عليّ بن أبي طالب؛ فأخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج5، ص172، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، حديث رقم 4152، من طريق يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة. وأخرجه ابن عديّ، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج8، ص302، ترجمة رقم 1979، من طريق ناصح بن عبد الله الكوفي عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور، كلاهما (عاصم والحارث) عن عليّ بن أبي طالب. ورواية عاصم بن ضمرة في إسنادها يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك الحديث. أنظر: النسائي، **الضعفاء والمتروكون**، ج1، ص109، ترجمة رقم 639. والحارث الأعور ضعيف. أنظر: النسائي، **الضعفاء والمتروكون**، ج1، ص29، ترجمة رقم 114. وناصح الكوفي ضعيف أيضاً. أنظر: ابن عديّ، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج8، ص302، ترجمة رقم 1979.
8. وأما حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم؛ فأخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، ج5، ص191، حديث رقم 5057، من طريق موسى بن عثمان الحضرميّ عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء وزيد بن أرقم، وموسى الحضرمي ضعيف. أنظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (279هـ/892م)، **علل الترمذي الكبير**، تحقيق صبحي السامرائي وغيره، بيروت – عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، 1409هـ (ط1)، ج1، ص 168، رقم 295.
9. وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه؛ فأخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج5، ص172، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، حديث رقم 4154، من حديث حبيب بن الشهيد عنه. وأخرجه ابن عديّ، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ج3، ص321، ترجمة 529، من طريق حبيب المعلّم عنه. وفي إسناد الدارقطني سهل بن عمّار النيسابوري وقد كذّبه الحاكم وغيره. أنظر: الذهبي، **ميزان الإعتدال**، ج2، ص240. وفي إسناد ابن عدي حبيب المعلم، قال النسائي:" ليس بالقويّ". أنظر: أنظر: الذهبي، **ميزان الإعتدال**، ج1، ص456، ترجمة رقم 1713.

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أحكام العلماء على الحديث:

1- قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح "[60].

2- قال الطحاوي:" وقفنا على صحة قول رسول الله ρ عندهم:(لا وصية لوارث)، ... وإن كان ذلك كله لا يقوم من جهة الإسناد، فغَنَوا بصحته عندهم عن طلب الإسناد له "[61].

3- قال ابن عبد البر:" وقوله ρ لا وصية لوارث استفاضة هي أقوى من الإسناد"[62].

4- قال السرخسي:" الحديث مرسل بالطريق الذي رواه، ولكن المراسيل حجة عندنا كالمسانيد أو أقوى من المسانيد "[63].

5- قال ابن حجر:" ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر "[64].

6- قال الألباني:" وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لا شك فيه، بل هو متواتر... أما الصحة فمن الطريق الثانية للحديث الأول (يريد حديث أبي أمامة الباهلي من طريق الوليد بن مسلم بإسناده عنه) ... وأما التواتر فبانضمام الطرق الأخرى إليها "[65].

---

10. وأما حديث عبد الله بن عمر؛ فأخرجه الحارث في مسنده، أنظر: الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف (المتوفى: 762هـ/1360م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق محمد عوامة، بيروت – مؤسسة الريان للطباعة والنشر، السعودية – دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1418هـ/1997م (ط1)، ج4، ص405، كتاب الوصايا– مدخل، عن إسحاق بن عيسى الطبّاع عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر، وفي إسناده محمد بن جابر الحنفي، وهو ضعيف اختلط عليه حديثه وكان يلقّن فتُرك. أنظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (256هـ/870م)، **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، (ط1)، ج1، ص53، ترجمة رقم 111.

النتيجة: تبيّن من دراسة طرق الحديث أنه لم يصحّ لهذا الحديث أي طريق، ويستغرب لهذا الحديث تصحيح بعض العلماء أو تحسينهم له، الأمر الذي لم يفعله البخاري، فقد ترجم بباب (لا وصية لوارث) ثم لم يذكر الحديث، بل ذكر حديثاً آخر لابن عباس موقوفا بلفظ:" كان المال للولَد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبّ، فجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، وجعل للأَبوَين لكل واحدٍ منهما السُدُس، وجعل للمرأة الثُمُن والرُبُع". أنظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج4، ص4، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث2747، وعلّق ابن حجر على ذلك بقوله:" هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري، فترجم به كعادته واستغنى بما يعطي حكمه". أنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص372.

قلت: إذا لم يثبت الحديث المرفوع؛ فلا يغني عنه الحديث الموقوف؛ لأنه يمكن أن يكون فهماً من صاحبه هو منازع فيه.

[60] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج4، ص434، حديث رقم 2121.

[61] الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ج6، ص161.

[62] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج23 ص442.

[63] السرخسي، **المبسوط**، ج27، ص143.

[64] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (852هـ/ 1449م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت – دار المعرفة، 1379هـ، ج5، ص 372، باب لا وصية لوارث.

[65] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ/1999م)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، بيروت – المكتب الإسلامي، 1405 هـ/1985م (ط2)، ج6، ص95، حديث رقم 1655.

7- قال الشافعي:" ورأيتُ متظاهراً عند عامّة من لقيتُ من أهل العِلم بالمغازي أن رسول الله ρ قال في خطبته عام الفتح (لا وصية لوارث)، ولم أرَ بين الناس في ذلك اختلافاً "[66]. وقال:" فكان هذا نقل عامة عن عامّة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين... وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يُثبته أهل الحديث، فيه أن بعض رجاله مجهولون، فروياه عن النبي منقطعا، وإنما قبلناه بما وصفتُ من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه... فاستدللنا بما وصفتُ من نقل عامة أهل المغازي عن النبي ρ أن (لا وصية لوارث)؛ على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين "[67].

مناقشة أقوال العلماء في الحكم على الحديث:

1. قول الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح "[68]، هذا القول ينقضه ما تقدم في دراسة روايات الحديث من أنه لم يصح من رواية الترمذي أو رواية غيره.
2. قول الطحاوي:" فغَنَوا بصحته عندهم عن طلب الإسناد له "[69]، هذا اعتماد منه على إجماع مدّعى كقول الشافعي[70].
3. قول ابن عبد البر:" وقوله ρ لا وصية لوارث استفاضة هي أقوى من الإسناد"[71]، يُرَدّ بما تقدم من الرد على الترمذي والطحاوي.
4. قول السرخسي:" الحديث مرسل بالطريق الذي رواه، ولكن المراسيل حجة عندنا كالمسانيد أو أقوى من المسانيد "[72]، هذا القول عجيب لا يقبله المحدّثون، والقول المستقرّ عندهم أن المراسيل من الأحاديث المنقطعة وهي ضعيفة بسبب الإنقطاع[73].
5. قول ابن حجر:" ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً "[74]، نرى ابن حجر يضعّف أسانيد الحديث، ثم يحاول أن يجبرها بما لا يَجْبُر وهو كثرة الطرق.
6. قول الألباني:" وخلاصة القول: أن الحديث صحيح لا شك فيه... أما الصحة فمن الطريق الثانية للحديث الأول..."، هذا اعتماد منه على رواية الوليد بن مسلم الدمشقي، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية يدلس عن الضعفاء[75]، فكيف يكون حديثه صحيحاً؟!

---

[66] الشافعي، **الأم**، ج4، ص114. وانظر: **الأم**، ج4، ص104، 118.

[67] الشافعي، **الرسالة**، ج1، ص137.

[68] الترمذي، **السنن**، ج4، ص434، حديث رقم 2121.

[69] الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (321هـ/933م)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، 1415هـ/1494م (ط1)، ج6، ص161.

[70] الشافعي، **الرسالة**، ج1، ص137.

[71] ابن عبد البر، **التمهيد**، ج23 ص442.

[72] السرخسي، **المبسوط**، ج27، ص143.

[73] أنظر: ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (643هـ/1245م)، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، تحقيق نور الدين عتر، سوريا – دار الفكر، بيروت – دار الفكر المعاصر، 1406هـ/1986م، ص53.

[74] ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص 372، باب لا وصية لوارث.

[75] أنظر: الذهبي، **المغني في الضعفاء**، ج2، ص725، ترجمة رقم 6887.

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

7. مناقشة أدلة الإمام الشافعي:

نرى أن الشافعي اعتمد على أمور أربعة[76] لا يصحّ الاعتماد عليها، وذلك كما يأتي:

أ- أما قول أهل المغازي فإنه اعتمد على الرواية التي لم تثبت عند أهل الحديث ولو بإسناد واحد صحيح! كما تقدم آنفاً.

ب- وأما دعوى نقل العامة عن العامة فإنه لم يكن نقلاً لهذا الحديث (لا وصية لوارث) أو شيء في معناه، وإنما هو شيء توارد عليه الناس بسبب انتشار القول به، حتى ظنّ الشافعي وغيره أن العلماء أجمعوا عليه!

ت- وأما آية المواريث؛ فإنه قد ذُكِر في آيتي المواريث 11و12من النساء **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ)** أربع مرات، فكان الميراث بعد الوصية في كل الأحوال، فكيف يكون النسخ مع عدم وجود التعارض أصلاً؟![77].

ث- وأما حديث " لا وصية لوارث " فقد تقدم الكلام عليه، وتبيّن ضعفه.

والقارئ لقول الشافعي يكاد يقتنع بالصورة التي نُقلت إليه وكأنها عين الحقيقة، لكن الصحيح أن ما قاله الشافعي لا دليل عليه، ونرى ابن حجر وهو شافعيٌّ يقول:" فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا يُنسخ بالسنة "[78]، وهذا قول الشافعي نفسه:" لا يَنْسخ كتابَ الله إلا كتابُه كما كان المُبْتدِئَ لفرضه، فهو المُزيلُ المثبت لِما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه "[79]، فهذا إذاً تناقض!

نتيجة البحث:

هذا الحديث لا يثبت بكل حال، ولا يجوز بناء فقه عليه[80]، ولم يثبت في نسخ الوصية للوارث شيء، وما ذكره الشافعي من الأدلة لم يسلم منه شيء أمام النقد العلمي، وأمّا طاووس ومن معه الذين يمنعون الوصية للوارث ويرون وجوب الوصية لغير الوارثين من القرابة ويمنعون الوصية لغيرهم؛ فإن دليلهم أن حديث (لا وصية لوارث) أخرج الوارثين، فبقي غيرهم من الأقارب مستحقّاً للوصية بنص آية الوصية، وهذا لا يستقيم؛ لأن الحديث ثبت ضعفه، فبقي الأمر على أصله في جواز الوصية للجميع.

فالنتيجة التي يصل إليها الباحث: أن الوصية تجوز للوارث ولغيره، وهذا ما رجحه الدكتور عارف أبو عيد الذي قال:" والذي يترجّح لدى الباحث جواز الوصية للوارث وقبولها، ولم يثبت بدليل مقنع

القول بنسخ آية الوصية، وعلى الدول الإسلامية تعديل قوانينها والقول بإجازة الوصية للوارث كما

فعل القانون المصري"[81].

---

[76] أنظر ص15 من هذا البحث.

[77] أنظر: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (684هـ/1285م)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل عبد الموجود وغيره، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ/1995م (ط1)، ج8، ص3695.

[78] ابن حجر، **فتح الباري**، ج5، ص 372، باب لا وصية لوارث.

[79] الشافعي، **الرسالة**، ج1، ص106.

[80] في هذا ردّ على ما توصّل إليه الباحثان محمد محمود أبو ليل وعماد عبد الحفيظ الزيادات في بحثهما المحكّم بعنوان **(حكم الوصية للوارث في الفقه الإسلامي)**، فقد قالا في خاتمة بحثهما:" حديث (لا وصية لوارث) حديث متواتر أو في حكم المتواتر".

[81] أبو عيد، عارف، بحث محكم بعنوان **(الوصية للوارث بين الحظر والإباحة)**، منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (25)، 1428هـ/2007م، جامعة قطر. وترى أنني لم أختلف مع الدكتور عارف في هذه النتيجة، وإنما كان هناك بعض الإختلاف في منهج الدراسة، وفي بعض مخرجاتها كما سيأتي في مقدار الوصية للوارث.

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مقدار الوصية

نرى أن العلماء منعوا الوصية بأكثر من الثُلث[82]، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك[83]، فإن أوصى بأكثر من الثلث توقف ذلك على إجازة الورثة عند أكثر العلماء[84] ومنعه آخرون مطلقاً[85].

الأدلة التي اعتمدوا عليها:

اعتمد العلماء في هذه المسألة على دليلين:

الأول: عن سَعْد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «كان النبي ρ يعُودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كلّه؟ قال: لا، قلت: فالشَّطر؟ قال: لا، قلت: فالثُّلث؟ قال:" الثُّلث وَالثُّلث كَثير، أن تدَع ورثَتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في فِي امرأتك، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس، ويُضرّ بك آخرون». متفق عليه [86].

وجه الاستدلال: قال البزار:" وفيه من الفقه أنه لا يجوز للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث، فإن أوصى بأكثر من الثلث كان مردودا لأن النبي ρ رد الجميع إلى الثلث "[87].

الثاني: عن عمران بن حصين: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ρ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا»[88]. قال الشافعي:" فكانت دلالة السنة في حديث "عمران بن حصين" بينة بأن رسول الله أنزل عتقهم في المرض وصية ... ودل ذلك على أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله، ودل ذلك على أن يردَّ ما جاوز الثلث في الوصية "[89].

---

[82] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج4، ص430. الشافعي، **الأم**، ج4، ص107. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (370هـ/980م)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق أ. د. سائد بكداش وغيره، بيروت – دار البشائر الإسلامية، 1431هـ/2010م (ط1)، ج4، ص157.

[83] الشافعي، **الأم**، ج4، ص107.

[84] أنظر المراجع المذكورة في 160.

[85] أنظر: العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج8، ص156. ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص356.

[86] البخاري، **صحيح البخاري**، ج4، ص3، كتاب الوصايا، باب (2) أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث2742. مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1250–1253، كتاب الوصية، باب (1) الوصية بالثلث، حديث5–9(1628).

[87] البزار، أحمد بن عمرو العتكي (292هـ/905م)، **مسند البزار** (البحر الزخار)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وغيره، المدينة المنورة – مكتبة العلوم والحكم، 1988م–2009م (ط1)، ج9، ص24.

[88] هذا الحديث أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1288، كتاب الإيمان، باب من أعتق شِركا له في عبد، حديث رقم (1668)، والشافعي، **الرسالة**، ج1، ص137، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج4، ص381، كتاب الوصايا، باب ما يجوز في الوصايا من الأموال...، حديث رقم 7386، من طريق أبي قلابة عن أبي المهلّب عبد الرحمن بن عمرو. وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1289، كتاب الإيمان، باب من أعتق شِركا له في عبد، حديث رقم 1668، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج4، ص381، كتاب الوصايا، باب ما يجوز في الوصايا من الأموال...، حديث رقم 7385، من طريق محمد بن سيرين. واخرجه البزار، **مسند البزار**، ج9، ص24، حديث عمران بن حصين، حديث رقم 3528–3530، والطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج4، ص381، كتاب الوصايا، باب ما يجوز في الوصايا من الأموال...، حديث رقم 7383–7385، من طريق الحسن البصري، كلهم عن عمران بن حصين مرفوعاً.

[89] الشافعي، **الرسالة**، ج1، ص137.

العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الحكم على الحديث:

هذا الحديث أخرجه مسلم كما رأيت من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، لكنه معلّ؛ فأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي معروف بالتدليس "[90]. وقد أخرج هذا الحديث الإمام مسلم وغيره جميعاً بالعنعنة، فلم يصرّح أبو قلابة بالسماع في أي رواية للحديث. وكذلك أخرجه مسلم من طريق محمد بن سيرين عن عمران بن حصين، لكن الحديث معنعن أيضاً، وقال الدارقطني:" لم يسمع ابن سيرين من عمران بن حصين "[91]. وأما الحسن البصري فقد نقل ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني أنه لم يسمع من عمران بن حصين شيئا[92].

مناقشة الأدلة:

أولا: حديث سعد بن أبي وقاص:

نرى في هذا الحديث نصيحة لا تشريعاً، وذلك واضح في قول النبي ρ له:" أن تدَع ورثَتك أغنياء **خير** من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم"، فقوله **(خير)** دليل أن الأمر على التفضيل، ولو كانت المسألة تشريعية لعمّم النبي ρ ذلك على المسلمين، ولو كانت تشريعية لما سكت عنها القرآن الكريم.

ثانياً: حديث عمران بن حصين:

1. معلول سنداً: تبيَّن من دراسة السند أنه لا يصحّ.
2. معلول متناً:

أ. لأن الذي أعتق العبيد الستة قبل موته لم يوصِ بعتقهم بل أنشأ العتق، فكيف طبّقوا عليه مسمى الوصية؟ فإمّا أن يعتَق الجميع، وإمّا أن لا يعتَق أحد.

ب. أن العبيد تختلف قِيَمهم، فكيف قالوا إن إعتاق اثنين منهم يعادل ثلث المال؟!

ت. أن استخدام القرعة في هذا الشأن فيه إهدار لحق من لم تقع عليه القرعة، والأصل أن الجميع متساوون في الحق الذي هو العتق.

النتيجة: لا يصحّ شيء يحصر الوصية للوارث في ثلث التركة.

الخلاصة والتوصيات:

بعد هذه الدراسة لجوانب المسألة وأقوال العلماء وأدلتهم؛ توصل الباحث إلى ما يلي:

1. لم يصحّ لحديث "لا وصية لوارث" أي طريق، ويستغرب لهذا تصحيح بعض العلماء أو تحسينهم له.
2. قد ذكر في آيتي المواريث 11و12من سورة النساء **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ)** أربع مرات، فكان الميراث بعد الوصية في كل الأحوال! فكيف يكون النسخ مع عدم وجود التعارض أصلاً؟!
3. لم يثبت في نسخ الوصية للوارث شيء، لذلك فإن الوصية تجوز للوارث ولغيره بنص القرآن الكريم:**(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)**[البقرة:180].

---

[90] الذهبي، **ميزان الاعتدال**، ج2، ص426.

[91] أنظر: العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي (761ه/1359م)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق حمدي السلفي، بيروت - عالم الكتب، 1407ه/1986م (ط2)، ص 264، ترجمة 683.

[92] أنظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد (327ه/939م)، **المراسيل**، تحقيق شكر الله قوجاني، بيروت – مؤسسة الرسالة، 1397ه/1977م(ط1)، ص 38، فقرة 119-125.

4. لا يصحّ شيء يحصر الوصية للوارث في ثلث التركة[93].
5. الموصي هو صاحب المال، فهو أحقّ الناس في التصرّف فيه، ولا يحقّ لأحد أن يمنعه من ذلك إلاّ بنص ثابت، وأنّى للمانعين من الوصية للوارث بما شاء الموصي ذاك النص؟!

ويوصي الباحث بالأمور التالية:

1- الاعتماد على النصوص الثابتة في الاستدلال على الأحكام الشرعية، وترك الاحتجاج بالنصوص الضعيفة غير الثابتة.
2- عدم النقل عن الإباحة الأصلية بأقوال العلماء مع علوهم منزلتهم؛ فإنما الحجة في النصوص الثابتة.
3- ينبغي أن تقوم الدول الإسلامية بتعديل قانون الوصية لديها، فتجيز الوصية للوارث كما فعل القانون المصري، وأن لا تحصر الوصية في ثلث التركة سواء للوارث ولغيره، وذلك لعدم ثبوت ما يمنع ذلك في الشريعة الإسلامية. وفي الحكمة من جواز الوصية للوارث قال الدكتور عارف أبو عيد:" وقد تكون الوصية لأحد الورثة الذي يكون هو من صَنَع التركة مع مورّثه، فيستحقّ ردّ الجميل إليه عن طريق الوصية؛ لأن من أفنى عمره يجمع هذا المال هو أحقّ به من غيره، ولا بدّ أن يناله منه نصيب أكثر ممن تلقّى هذا المال ليس لسبب أكثر من كونه وارثاً للمتوفّى، وقد يكون أحد الورثة مريضاً أو صغيراً بحاجة إلى العون والمساعدة، أو فقيراً دون إخوته، أو به ما يمنعه من العمل، أو تلقّى اخوته تعليمهم العالي ولم يحظ هو بهذه الفرصة دونهم "[94].

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، **الجرح والتعديل**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1271هـ/1952م).

ابن أبي حاتم الرازي _____ **المراسيل**، تحقيق شكر الله نعمة الله قوجاني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1397هـ/1977م).

ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي **المنتقى من السنن المسندة**، تحقيق عبد الله عمر البارودي، (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، ط1، 1408هـ/1988م).

ابن الجلاّب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين، **التفريع في فقه الإمام مالك ابن أنس**، تحقيق سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1428هـ/2007م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، **المحلّى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر).

ابن الرفعة، أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م).

[93] نرى أن الدكتور أبا عيد قد منع الزيادة على ثلث التركة في الوصية كما هو معروف عند العلماء، سواء في ذلك الوارث وغيره. (أنظر الصحيفة الأخيرة من بحثه **الوصية للوارث بين الحظر والإباحة**).

[94] ص328 من المجلة الناشرة لبحث الدكتور، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، عدد25، سنة1428هـ/2007م، مجلة علمية محكمة.

ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل، **المخصص**، تحقيق خليل إبراهيم جفال، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ/1996م).

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)**، تحقيق نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1406هـ/1986م).

ابن عديّ، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وغيره، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، **تاريخ دمشق**، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م).

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ).

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م).

ابن المنذر _____ **الإقناع**، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1، 1408هـ).

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين، (بيروت: المكتبة العصرية).

أبو داود _____ **المراسيل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ).

أبو زهرة، محمد بن أحمد، **شرح قانون الوصية**، (بيروت: دار الفكر العربي، 1978م).

أبو عيد، عارف، بحث محكم بعنوان (**الوصية للوارث بين الحظر والإباحة**)، منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (25)، 1428هـ/2007م، جامعة قطر.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسين، **جمهرة اللغة**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط1، 1987م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ/1985م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، (الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ط1).

البخاري _____ **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ρ وسننه وأيامه)**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

البزار، أحمد بن عمرو، **مسند البزار** (البحر الزخار)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وغيره، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1988م–2009م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (مصر: دار الوفاء، ط1، 1412هـ–1991م).

البيهقي _____ **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وآخرين، (مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م).

الترمذي _____ **علل الترمذي الكبير**، تحقيق صبحي السامرائي وغيره، (بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط1، 1409هـ).

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ).

الجصاص _____ **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق أ. د. سائد بكداش وغيره، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط1، 1431هـ/2010م).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2004م).

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **المغني في الضعفاء**، تحقيق الدكتور نور الدين عتر.

الذهبي _____ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي البجاوي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط1، 1382هـ/1963م).

الرازي فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر، **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ).

الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1418هـ/1997م).

السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ – 1993م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **أحكام القرآن**، جمعه أبو بكر البيهقي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط2، 1414هـ/1994م).

الشافعي _____ **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م).

الشافعي _____ **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، (مصر: مكتبة الحلبي، ط1، 1358هـ– 1940م).

الضياء المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، **الأحاديث المختارة**، تحقيق عبد الملك ابن دهيش، (بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1420هـ/2000م).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)**، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وغيره، (القاهرة، دار الحرمين).

الطبراني _____ **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2).

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ/1494م).

الطحاوي _____ **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد النجار وغيره، (نشر عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م).

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط1، 1419هـ/1999م).

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو، **الضعفاء الكبير**، تحقيق عبد المعطي قلعجي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1404هـ/1984م).

العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق حمدي السلفي، (بيروت: عالم الكتب، ط2، 1407هـ/1986م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (نشر دار ومكتبة الهلال).

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، حققه محمد حجي وغيره، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

القرافي _____ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ/1995م).

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق يحيى حسن مراد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2004م).

الكرمي، مرعي بن يوسف، **قلائد المرجان**، تحقيق سامي عطا حسين، (الكويت: دار القرآن الكريم).

المزّي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق د. بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ/1980م).

المقرّي، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1404هـ).

النحّاس، أبو جعفر أحمد بن محمد، **الناسخ والمنسوخ**، تحقيق محمد عبد السلام محمد، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1408هـ).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م).

النسائي _____ **الضعفاء والمتروكون**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، (حلب: دار الوعي، ط1، 1396هـ).

الهاشمي البغدادي، أبو علي محمد بن أحمد، **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ/ 1998م).

الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، (دار الطلائع).

الهروي _____ **تهذيب اللغة**، تحقيق محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 2001م).

إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم، **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ط1، 1412هـ/1991م).

تمّام الرازي، أبو القاسم تمام بن محمد، **فوائد تمام**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1412هـ).

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط1، 1403هـ).

مالك، ابن أنس بن مالك، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406/1985م).

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ)**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

محمد محمود أبو ليل وعماد عبد الحفيظ الزيادات في بحثهما المحكّم بعنوان **(حكم الوصية للوارث في الفقه الإسلامي)**، وهو منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد37، العدد1، 2010، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي.

محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م).

مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق عبد الله محمود شحادة، (بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 1423هـ).

مهند استيتي في بحثه **(حكم الوصية للوارث في الفقه الإسلامي)**، وهو محكّم منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (11)، عدد (2)، 1436هـ/2015م.

References

Abd El-Razzaq, H. N. (1983).
Al- Musannaf. In H. El- Athami (Ed.). Beirut:

El-Maktab Il-Islami.
Abu Dawoud, S. A. Sunnan (Traditions Collections) of Abu Dawoud.In M. Abdul Hamid (Ed.). Beirut: Al-MaktabaAlasriya.

Al-Bayhaqi, A.B. (1991). The Knowledge of Sunnan and Athar (Traditions). In A. M.Qala'aji (Ed.). Egypt: Dar Al Wafa'.
Al-Bayhaqi, A. B. (2003). The Great Sunnan. In M. A. Ata' (Ed.). Beirut: Dar Al Kutub
Al
Ilmiyeh.

Al-Bukhari, M. I. (2001). Sahih Al Bukhari. In M. Al Nasser (Ed.). Beirut: Dar Tawq Najah.

Al- Harwi, M. A. (2001). Tahtheeb Al _Lughah. In M. A. Mur'eb (Ed.). Beirut: Dar Ihya' Al-Turath.
Al –Mazzi, A. H. (1980). Tahtheeb El-Kalam .In B. A. Ma'aroof (Ed.). Beirut:Al-Resala Foundation.
Al – Nesa'i, A. Sh. (1986). Al-Sunan El-Sughra. In A. Abu Ghudda (Ed.). Aleppo: Maktab of Islamic Printed Books.

Al-Sarkhasi, M. A. (1993). Al-Mabsout. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
Al-Tabarani S. A. Al-Mu'jam El-Kabeer. In H. A. (Ed.). Cairo: Dar Ibn Taymiya Bookshop.

Al-Tahawi, A. M. (1995). Explanation of Traditions Meanings. In M. Z. Al-Najjar (Ed.). Cairo: Alam Al Kutub.

Al-Termidhi, A. I. (1975). Sunnan Al-Termidhi. In A. M. Shaker (Ed.). Egypt: The Company of Mustafa AlbabyAlhalabi.

Ibn Hazm, A. A. AlMuhalla (The Adorned). Beirut; Dar El-Fikr.

Ibn Majah, M. Sunan (Traditions Collections) of Ibn Majja. In M. Abdel Baqi (Ed.) Cairo: Dar of Ihya' Arabic Books.
Ibn Manthoor, J. M. (1993). Lisan Al- Arab (The Tongue of Arabs). Beirut: Dar Sadder.

Muslim, H. Sahih Muslim. In M. F. Abd El-Baki (Ed.). Beirut: Dar Ihya' Al-Turath.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد السابع والعشرون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2021 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"The Bequest to an Heir - Ruling and Value in light of the Holy Quran and Sunnah (Traditions)"

Preparation:
Hussein Abdul - Hameed Hussein An Naqeeb
Assistant Professor, Department of Fundamentals of Religion
Faculty of Sharia - A Najah National University
Nablus – Palestine

Abstract

The Muslim scholars have differed on the issue of the bequest to an heir. Some regarded it as permissible like Tawwoos, Dahhak, Masrook, and Al- Shu'bi. Abu Mujlez, Al- Hassan Al- Basri, Abed Al- Malik Ibn Ya'li, Jaber Ibn Zaid, Isaaq Ibn Rahwiya and Al- Tabari, others firmly prohibited it like Hanafis, Malikis, Shafi'is, Hanbalis, Ibn Umar, Ibn Al- Mundhir and others. Consequently, the pertinent and accredited Sharia laws have become a controversial issue too, especially in the Arab countries. Specifically, both the Egyptian Law and the Iraqi Law considered the issue as permissible, whereas the laws in Jordan, Palestine, Yemen, Algeria, Tunisia, Morocco and Somalia prohibited it, although they all agreed that this bequest shouldn't exceed 1/3 of the testator's estate.

In this study, the researcher provides a plethora of evidence, which aligns with the Sharia' intentions, and comes up with the decisive judgement, which is the bequest to an heir is permissible, and that it must not be confined to the 1/3 of the bequest. More clearly, the testators are fully authorized to bequest whatever they own to whoever they wish, provided that they fulfil the interests of the needy heirs and the others of their concern cycle like the minor children, who need to cover their expenses of education, marriage and others, and the elder sick brother who needs to cover the expenses of his subsistence and medication. The testators are also advised to have noble endeavors and work for their hereafter and they must not bequest to what might be sinful.

Key words: Bequest, heir, Inheritance, Testator's estate.